التكبير المطلق والمقيَّد في عشر ذي الحجة

دراسة حديثية أصولية تُبطل
نظام التقسيم والتوقيت المشهورين

إعداد:

فهد بن فالح الدوسري

www.fahadfalih.com

Dfahads@hotmail.com

بيانات الكتاب وحقوق النشر

التكبير المطلق والمقيَّد في عشر ذي الحجة

دراسة حديثية أصولية تقرر توقيفية العبادة، وتبطل نظام التقسيم والتوقيت المشهورين، وتحرر المرفوع من الموقوف، وحدود دلالة آثار الصحابة

إعداد وبحث: فهد بن فالح الدوسري

النسخة المحرَّرة الموسَّعة — 1447هـ / 2026م

نسخة النشر المعتمدة — اجتازت التحكيم الحديثي

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف

للتواصل: Dfahads@hotmail.com · www.fahadfalih.com

دراسة تقرر مشروعية أصل الذكر والعمل الصالح، وتحكم على النظام المحدث، من غير طعن في أعيان المجتهدين

فهرس المحتويات

ملخّص الدراسة ٥

مقدمة ٧

أولاً: تحرير محل النزاع وحدود الدعوى ٩

ثانياً: مراتب النسبة الشرعية التي يجب التفريق بينها ١٤

ثالثاً: الثابت الصحيح في ذكر العشر وأيام التشريق ١٥

رابعاً: الاستقراء الحديثي للمرفوع في التكبير المقيَّد ١٨

خامساً: الآثار الصحيحة عن الصحابة ومقدار دلالتها ٢١

سادساً: حجج مركزية على القياس — الصيغة، والأفراد، والاستغراق، والإفراد، والمحل ٢٨

سابعاً: هل تقسيم التكبير إلى مطلق ومقيَّد تقسيم نبوي؟ ٣٦

ثامناً: التقرير الأصولي للمسألة ٣٨

تاسعاً: مناقشة أشهر الاعتراضات ٤٤

عاشراً: الحكم التفصيلي في دعاوى المسألة ٤٩

حادي عشر: الصياغة العلمية التي ينبغي اعتمادها في الكتب والمنابر ٥١

ثاني عشر: شواهد المحققين المعاصرين — مع تحقيق النصوص وتصحيح نسبةٍ شائعة ٥٣
ثالث عشر: الموقف العملي المتوازن ٥٦
الخاتمة والنتائج ٥٧
ثبت المصادر والمراجع ٦١
ملحق: تعديلات ما بعد التحكيم ٦٥
فهرس الأحاديث المرفوعة ٦٩
فهرس آثار الصحابة ٧٢
فهرس الأعلام ٧٤

ملخَّص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في دعوى شائعة في كتب الفقه والخطاب الوعظي، مؤداها أن التكبير في موسم ذي الحجة ينقسم — بوصفه هدياً نبوياً مخصوصاً — إلى تكبير مطلق يجري في سائر الأوقات، وتكبير مقيَّد يُلتزَم عقب الصلوات المفروضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وقد سلك البحث مسلك الاستقراء الحديثي للمرفوع والموقوف، ثم ناقش الدلالة الأصولية للنصوص العامة، وحجية آثار الصحابة، وأثر اختلافهم في توقيت العبادة، وقاعدة عدم النقل مع توافر الدواعي، وختم بتحقيق نصوص المعاصرين وتصحيح نسبةٍ شائعة فيها.

وقد بنت الدراسة حكمها على قياسٍ مكتمل الأركان: مقدمته الكبرى أن العبادة توقيفية لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله؛ ومقدمته الصغرى أن نظام «المطلق والمقيَّد» — تقسيماً وتوقيتاً وصيغةً — لم يثبت عن النبي ﷺ بحديث صحيح صريح؛ ونتيجته أن التعبد بهذا النظام وتلقينه للناس بوصفه شرعاً لا يجوز. ثم حرَّرت دلالةَ المعارض الأكبر — آثار الصحابة: فمجموعُها يدل على استغراق الأيام بالذكر والتكبير، مع ثبوت التكبير خلف الصلوات عن بعضهم؛ وما جاء بلفظ «من صلاةٍ إلى صلاة» فالصلوات فيه حدودُ مدة؛ ولا يثبت عنهم نظامٌ موحِّد بحدودٍ وصيغةٍ

واحدة، ثم جاء التقنينُ والتسمية في الاصطلاح المتأخر. فيُثبت من آثارهم قدرُ دلالتها فحسب: تصح نسبةُ الفعل إلى فاعله، ولا تُرفع إلى النبي ﷺ، ولا يُبنى عليها تشريعٌ عام لم يدل عليه دليل. وأما الصيغ الواردة عن بعضهم فاجتهاداتٌ منهم؛ والفارق كاشف: الذكرُ الثابت عن النبي ﷺ واضحٌ مسندٌ بكل صيغه ونسبته، وما لم يشرعه لا تُخترع له صيغة راتبة.

الحكم النهائي المحرَّر: العبادة توقيفية. وقد ثبت بالنص الصحيح فضلُ العمل الصالح وعمومُ الذكر في هذه الأيام — والذكر من أعظم الأعمال الصالحة، ويدخل فيه التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء — وثبت عن بعض الصحابة التكبيرُ في الأسواق والمنازل والمناسك وخلف الصلوات. ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يقسم التكبير إلى مطلق ومقيَّد، أو يجعل عقب المكتوبات تكبيراً موسمياً راتباً ذا بداية ونهاية وصيغة محددة؛ والثنائية الاصطلاحية ساقطة بشقيها بوصفها تسميةً وتقسيماً لا أصل لهما في النص. وعدمُ نقل ذلك عنه ﷺ — مع توافر دواعي النقل واستقصاءِ الصحابة لأذكار الصلوات ومناسك الحج — دليلٌ صريح على عدم ثبوته نبوياً. فلا يجوز التعبد بهذا النظام بوصفه

سنةً نبوية ولا تلقينُه كذلك ولا الإنكار على تاركه؛ وأما ما ثبت عن الصحابة فيُثبت منه قدرُ ما دل عليه فحسب: تصح نسبتُه إلى فاعله، ولا يُرفع إلى النبي ﷺ، ولا يُجعل مجردُ فعل الصحابي منشئاً لسنةٍ عامة أو عبادةٍ راتبة لم يدل عليها دليل. فقاعدة الدراسة: لا نرد الخبرَ الصحيح من حيث ثبوتُه، لكن نرد كلَّ حكمٍ زائدٍ لم يدل عليه. والحكم يجري على النسبة والنظام لا على أعيان العاملين؛ فللمجتهدين عذرُهم وأجرُهم.

الكلمات المفتاحية: عشر ذي الحجة، أيام التشريق، التكبير المطلق، التكبير المقيَّد، المرفوع، الموقوف، قول الصحابي، التوقيف، عدم النقل، توافر الدواعي.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين، وأتم النعمة، وجعل ذكره حياة القلوب، والصلاة والسلام على المبلِّغ عن ربه بياناً لا يلتبس، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا الشريعة وأدَّوا الأمانة، أما بعد:

فإن من أعظم أبواب الأمانة العلمية تحريرَ النسبة إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الحكم قد يكون مشروعاً بدليل عام، أو مأثوراً عن صحابي، أو مستحباً باجتهاد فقيه، ولا يلزم من ذلك كله أن يكون فعلاً نبوياً خاصاً. والخلط بين هذه المراتب يرفع الاجتهاد إلى منزلة الوحي، أو ينزل السنة إلى منزلة الرأي، وكلاهما إخلال بميزان الاستدلال.

ومن المسائل التي شاع فيها هذا الخلط ما يقال في موسم عشر ذي الحجة: «التكبير نوعان: مطلق ومقيَّد؛ والمقيَّد سنة نبوية تبدأ من فجر يوم عرفة وتنتهي بعصر آخر أيام التشريق». تكرر هذا التقرير حتى صار في أذهان كثير من الناس بمنزلة النص المرفوع، وربما أنكر بعضهم على من لم يلتزم التكبير عقب الصلاة كأنه ترك سنة راتبة ثابتة عن النبي ﷺ.

وهذه الدراسة لا تنازع في فضل العشر ولا في مشروعية أصل الذكر والعمل الصالح فيها، ولا تطعن في أعيان المجتهدين. فالذكر من أعظم الأعمال الصالحة، والتكبير فردٌ منه، إلى جانب التهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وسائر الأذكار المشروعة. وإنما تُقيم الدراسة بنيانها كله على أصلٍ واحد محكم: العبادةُ توقيفية لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله. ثم تسأل: هل ثبت عن النبي ﷺ — قولاً أو فعلاً أو تقريراً خاصاً — هذا التقسيم بلفظه، أو هذا التوقيت بحدوده، أو هذه الصيغة

الراتبة؟ فإذا كان الجواب — كما سيثبته الاستقراء — «لم يثبت»، لزم بمقتضى التوقيف أن التعبد بهذا النظام لا يجوز؛ وأن آثار الصحابة يُثبت منها قدرُ دلالتها: فمجموعُها استغراقُ الأيام بالذكر والتكبير — ومنه ما وقع خلف الصلوات عن بعضهم — من غير نظامٍ موحِّد يُرفع إلى النبي ﷺ، ومن غير أن يُنشئ فعلُ الآحاد تشريعاً عاماً — وبهذا الأصل الواحد تنتظم حججُ الكتاب كلُّها في نسقٍ واحد لا تعارض فيه.

أولاً: تحرير محل النزاع وحدود الدعوى

1. ما هو خارج محل النزاع

فضلُ العمل الصالح في عشر ذي الحجة ثابت بالأحاديث الصحيحة؛ قال النبي ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». والذكر من أعظم الأعمال الصالحة، وأصلُ ذكر الله في أيام العشر وأيام التشريق ثابت بالكتاب والسنة، ويدخل فيه التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وسائر الأذكار المشروعة. فهذا هو الأصل الثابت الذي لا تمسه الدراسة بنقد. وعدالةُ الصحابة وصحةُ مقاصدهم خارج النزاع أيضاً: وما صح عن الصحابة يثبت وقوعُه عنهم بقدر دلالة الأثر — ومن ذلك ما ثبت عن بعضهم من التكبير خلف الصلوات — وأما مشروعية الذكر في أصلها فمستندُها النصوصُ العامة؛ وبهذا يُفرِّق بين ثبوت

الواقعة وثبوت التشريع. وكذلك أعيانُ المجتهدين من الفقهاء المتقدمين: معذورون مأجورون على اجتهادهم، والحكمُ في هذه الدراسة يجري على النظام لا عليهم.

2. محل النزاع على وجه الدقة

أربع دعاوى متلازمة: الأولى: أن تقسيم التكبير إلى «مطلق» و«مقيِّد» تقسيم شرعي توقيفي صدر عن النبي ﷺ أو نُقل عنه. الثانية: أن النبي ﷺ كان يكبِّر دبر الصلوات المكتوبات تكبيراً راتباً في موسم ذي الحجة. الثالثة: أن الحد المشهور — من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق — توقيت نبوي ثابت. الرابعة: وجود صيغة نبوية مخصوصة لهذا التكبير الراتب. ويترتب على نقض هذه الدعاوى — بمقتضى توقيفية العبادات — الحكمُ الذي تقرره الدراسة. والمراد بـ«النظام» في هذه الدراسة حيثما أُطلق: ما نُسب إلى النبي ﷺ بوصفه سنةً نبويةً راتبة — تقسيماً إلى مطلق ومقيِّد، وتوقيتاً بحدود محددة، وصيغةً مخصوصة. فاتخاذُ هذا النظام عبادةً بوصفه سنةً نبوية، والتزامُه على هذا الوصف، وتلقينُه للناس شرعاً مرفوعاً — لا يجوز؛ وأما الآثار الموقوفة فيُثبت منها قدرُ ما دلت عليه فحسب: فما صح عن صحابي نُسب إليه

فعلُه، ولا يُتجاوز به إلى إثبات سنةٍ عامة أو عبادةٍ راتبة أو وصفٍ تعبدي زائد إلا بدليل؛ فلا يُرفع الموقوفُ إلى النبي ﷺ، ولا يُجعل مجردُ فعل الصحابي منشئاً لتشريعٍ لم يثبت عن الشارع.

3. معنى قول الدراسة: «ليس من الهدي النبوي الخاص»

المقصود ثلاث درجات مترتبة: الأولى حديثية: لم يثبت عن النبي ﷺ هذا التقسيم ولا التوقيت ولا الصيغة. والثانية أصولية: العبادة توقيفية، فما لم يثبت لا يجوز التعبد به ولا التزامُه ولا تلقينُه شرعاً — وهذا حكم الدراسة على النظام. والثالثة بيانية: الشارع لم يترك ما بعد الصلاة فراغاً؛ بل عمَره بأذكارٍ واردةٍ مسندةٍ كاملةِ الصيغ والأعداد. فمحلُّ ما بعد المكتوبة أذكارُها المنصوصة، ومحلُّ عموم الذكر الوارد — من تهليلٍ وتكبيرٍ وتحميد — سائرُ الأحوال والأوقات؛ ولا يُتخذ الدبرُ محلاً لتكبيرٍ راتبٍ يُنسب إلى النبي ﷺ أو يُلقِّن سنةً نبوية؛ وما ثبت عن بعض الصحابة منه فموقوفٌ يُثبت منه قدرُ دلالته من غير إنشاء تشريعٍ به.

قاعدة منهجية: نفيُ الثبوت أضبطُ من دعوى الثبوت بالشهرة. وما لم يصح رفعُه إلى النبي ﷺ لا يجوز أن يُصاغ للناس بصيغة: «كان

رسول الله ﷺ يفعل»، وإن كان له أصل صحيح عن الصحابة أو استحبه جمهور الفقهاء.

4. خريطة المسألة: بين الخطاب الشائع والتحرير العلمي

وجه المقارنة	الخطاب الشائع	التحرير العلمي
المصدر والنسبة	سنة نبوية توقيفية مقصودة بذاتها.	اصطلاح فقهي متأخر رتّب آثاراً موقوفة عن بعض الصحابة.
طبيعة النص النبوي	نصوص تقيِّد الذكر بأدبار الصلوات المكتوبات.	نصوص صحيحة عامة في العمل الصالح والذكر، ولا تعيّن أدبار الصلوات ولا حدود التوقيت.
القيمة الحديثية للمرفوع	أحاديث مرفوعة تحدد المبدأ والمنتهى.	أسانيد ساقطة مدارها على متروك (عمرو بن شمر) عن ضعيف (جابر الجعفي).
انضباط الحدود الزمنية	حدود توقيفية صارمة لا تتبدل.	اختلاف واسع بين السلف والفقهاء يقارب عشرة أقوال.

5. صور المسألة الست وتحرير موضع النقد

لا تُحاكَم صورةٌ بحكم أختها؛ فالمسألة ست صور متمايزة يجب فرزها: (1) التكبير خلف الصلاة: ثبت وقوعُه عن بعض الصحابة، فيثبت عن فاعله بقدر دلالة الأثر؛ ولا يثبت بذلك سنةٌ نبوية عامة ولا نظامٌ راتب بحدود وصيغة مخصوصة. (2) إظهارُ الذكر والتكبير في عموم الأحوال والأوقات — الأسواق والمجالس والطرقات والبيوت: مشروعٌ بعموم أدلة الذكر والعمل الصالح، وقد ثبت وقوعُه في هذه المواطن عن بعض الصحابة كعمر وابن عمر وأبي هريرة. (3) التكبير الجماعي بصوت واحد متطابق: محدَثٌ لم يُنقل عن الصحابة على هذه الصفة، وأنكره المحققون. (4) التزامُ صيغة بعينها لا يُعدل عنها: محدَث؛ فالصيغ الموقوفة اجتهاداتٌ متعددة. (5) تحديدُ بدايةٍ ونهايةٍ يُتعبَّد بهما: محدَث؛ فهي اجتهادات متعارضة لا نص فيها. (6) تسميةُ المجموع «سنةً نبويةً راتبة» يُنكَر على تاركها: أشدُّ الصور منعاً، لما فيه من نسبةِ تشريعٍ إلى النبي ﷺ لم يثبت عنه. فحكمُ المنع يتوجه إلى الصور الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة — الهيئة الجماعية الموحدة، والتزام الصيغة، والتعبد بالحدود، والنسبة النبوية؛ وأما الأولى فواقعةٌ موقوفة تثبت بقدر دلالتها، والثانية مشروعةٌ بالنص، وثبت وقوعُها عن بعض الصحابة بالأثر — وبهذا الفرز يستقيم نسق الراسة على أصل واحد.

ثانياً: مراتب النسبة الشرعية التي يجب التفريق بينها

لا تستقيم هذه المسألة حتى تُفصل بين خمس طبقات من الدليل والنسبة: الأولى: نص قرآني عام يأمر بالذكر في الأيام المعلومات أو المعدودات؛ وهذا يثبت أصل الذكر، ولا يعيّن وحده دبر الصلاة ولا عدداً ولا بداية ولا نهاية. الثانية: سنة مرفوعة صحيحة عن النبي ﷺ؛ وهذه وحدها التي يصح معها أن يقال: «من هديه ﷺ الخاص كذا». الثالثة: أثر صحيح عن صحابي؛ يثبت به قولُه أو فعلُه، وقد اختلف الأصوليون في حجيته، ولا يتحول بمجرد ثبوته إلى سنة نبوية أو تشريع عام للأمة. الرابعة: اختيار فقهي بُني على جمع الآثار وفهم النصوص؛ وهو اجتهاد محترم، لا وحي معصوم. الخامسة: اصطلاح تعليمي، مثل «مطلق» و«مقيِّد»؛ وظيفته وصف العمل وتنظيمه، وليس إنشاء سنة أو إثبات نسبة تاريخية.

والخطأ الذي تعالجه الدراسة هو ضغط هذه الطبقات كلها في عبارة واحدة: «هذه سنة النبي ﷺ». فقد يكون الحكم مستحباً عند الفقهاء، ومأثوراً عن الصحابة، ومع ذلك لا يثبت أن النبي ﷺ فعله بهذه الهيئة.

ثالثاً: الثابت الصحيح في ذكر العشر وأيام التشريق

1. دلالة القرآن: أمرٌ بالذكر من غير تعيين دبر الصلوات

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203]. وجمهور المفسرين على أن «المعدودات» أيام التشريق، واشتهر عن ابن عباس تفسير «المعلومات» بأيام العشر. ودلالة الآيتين في أصل الذكر ظاهرة، لكنهما لم تعيّنا ذكراً بعد الصلاة، ولم تحددا ابتداءً من فجر عرفة ولا انتهاءً بعصر اليوم الثالث عشر، ولم تضعا تقسيماً اسمه مطلق ومقيِّد. والقاعدة الدلالية واضحة: الأمر العام يثبت المشروعية العامة، لكنه لا يثبت فضيلة هيئة مخصوصة أو راتبة مخصوصة إلا بقرينة.

2. حديث فضل العشر: تعظيمٌ للعمل الصالح لا تخصيصٌ للتكبير

ثبت في صحيح البخاري (969) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه

وماله فلم يرجع بشيء». فهذا هو الأصل الصحيح في الباب: فضل العمل الصالح في العشر. والذكر من أجلِّ الأعمال الصالحة وأعظمها، ويدخل فيه التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار المشروعة. أما تخصيص التكبير وحده بنظام تعبدي مستقل، أو توقيته بأدبار الصلوات، أو تحديد بدايته ونهايته وصيغته، فكل ذلك وصف زائد يحتاج إلى دليل صحيح خاص.

3. أيام التشريق: ذكر عام لا تقييد بعد الصلاة

ثبت في صحيح مسلم (1141) عن نُبيشة الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». وهذا نص صحيح في عموم الذكر في أيام التشريق، لكنه لم يخصص أدبار الصلوات، ولم يبين بداية المقيَّد ولا نهايته. والاستدلال به على أصل الذكر صحيح، أما تحويله إلى دليل تفصيلي على هيئة راتبة فزيادة على منطوقه.

4. عمل ابن عمر وأبي هريرة في السوق: شاهد الإطلاق

علَّق البخاري بصيغة الجزم: «وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران، ويكبِّر الناس بتكبيرهما». وهذا الأثر من أوضح الشواهد على إحياء التكبير في عموم الوقت والمكان؛ فمحله

السوق، وغايته تذكير الناس، وليس دبر الصلوات. ويدل خروجُهما إلى السوق على أن التكبير عندهما لم يكن محصوراً في أدبار الصلوات؛ وقد ثبت عن ابن عمر أيضاً التكبيرُ خلف الصلوات وعلى الفراش وفي الفسطاط والمجلس والممشى — فكل أثرٍ يثبت بقدر دلالته، ومجموعُها ينفي الحصرَ ولا يُنشئ نظاماً.

5. التكبير والتلبية يوم عرفة: تنوع مشروع لا راتبة واحدة

ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سئل وهم غادون من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهل منا المهل فلا يُنكَر عليه، ويكبّر منا المكبّر فلا يُنكَر عليه» (متفق عليه). ودلالته أن الذكر في ذلك الموطن كان واسعاً، وأن الصحابة تنوعوا بين التلبية والتكبير، ولم يُنقل أن النبي ﷺ ألزمهم تكبيراً عقب الصلوات بحد معلوم.

حصيلة النصوص الصحيحة: النصوص الصحيحة تثبت فضل العمل الصالح في العشر، وعموم الذكر، وأن أيام التشريق أيام ذكر لله، كما تثبت عن الصحابة صوراً من التكبير في السوق والمناسك وسائر الأحوال. لكنها لا تثبت تكبيراً نبوياً راتباً عقب كل مكتوبة من فجر

عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ولا تقسيماً نبوياً باسم «المطلق» و«المقيِّد».

رابعاً: الاستقراء الحديثي للمرفوع في التكبير المقيَّد

1. حديث جابر وعلي وعمار: مدار الباب المرفوع

أشهر ما روِي مرفوعاً في التوقيت المشهور حديثُ جابر رضي الله عنه، وحديث علي وعمار رضي الله عنهما، بألفاظ منها: أن النبي ﷺ كان يكبِّر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وهذه الروايات ترجع في مدارها المشهور إلى عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وقد اضطربت طرقها وألفاظها (سنن الدارقطني، كتاب العيدين؛ السنن الكبرى للبيهقي 3/314–316؛ إرواء الغليل 653–654). وأما طريق علي وعمار عند الحاكم في المستدرك فقد صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «بل خبره واهٍ كأنه موضوع»، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعيد وعنده مناكير؛ فلم يسلم للمرفوع طريقٌ مستقل صحيح، واتفق مآل الطريقين على السقوط.

وعمرو بن شمر متروك شديد الضعف: قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الجوزجاني: «زائغ كذاب» (ميزان الاعتدال، ترجمته). وجابر الجعفي متكلَّم فيه، لا يُحتج به عند جمهور أئمة الحديث. وقال الدارقطني: «عمرو بن شمر وجابر ضعيفان».

2. تصريح الحافظ في التلخيص الحبير، والاختلاف على المدار

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2/87): «وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف»، ونقل عن البيهقي أنه لا يُحتج به، ثم ذكر أن طرقه الأخرى عند الدارقطني مدارها عليه عن جابر، مع الاختلاف عليه في شيخ جابر الجعفي. فالاختلاف واقع على الراوي الساقط نفسه، وهذا يزيد الخبر وهناً على وهن.

3. الاضطراب ليس طريقاً مستقلاً يقوِّي الخبر

جاء الخبر تارة عن جابر، وتارة عن علي وعمار، وتارة بوسائط مختلفة، وتفاوتت ألفاظه في ابتداء التكبير وصيغته. وهذا لا يمثل تعدداً مستقلاً للطرق؛ لأن أكثرها يدور على أصل واهٍ واحد أو على رواة متروكين،

والطرق الشديدة الضعف لا تتقوى بمجرد الكثرة إذا رجعت إلى العلة نفسها أو اشتملت على متهم ومتروك؛ بل إن اختلاف الروايات على الضعيف يزيد الخبر اضطراباً.

4. تصريح الحافظ ابن حجر في الفتح: لا حديث ثابت في التوقيت

لخّص الحافظ نتيجة الاستقراء فقال بعد حكاية اختلاف العلماء في البداية والنهاية: «ولم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى» (فتح الباري 2/462 بحسب ترقيم الطبعات المشهورة). وهذه العبارة فاصلة بين بابين: باب المرفوع الذي لم يثبت، وباب الموقوف الذي صح عن الصحابة.

5. موقف الإمام أحمد يكشف مأخذ الحكم

روى الأثرم — كما نقله ابن قدامة في المغني — أنه قيل للإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ فقال: «بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود».

وهذه إجابة بالغة الدلالة: فالإمام الذي اختار التوقيت لم يحتج بحديث مرفوع صحيح، وإنما احتج بآثار الصحابة؛ وهذا يكشف مأخذَ اختياره الفقهي، وينفي أن مستنده سنة مرفوعة صحيحة.

النتيجة الحديثية: جميع الأحاديث الصريحة المرفوعة في التزام التكبير عقب الصلوات بحدود التوقيت المشهور لا تصح. وأقوى ما في الباب آثار موقوفة عن الصحابة. ومن ثم يمتنع علمياً أن يقال: «ثبت أن النبي ﷺ كان يكبِّر بعد الصلوات من فجر عرفة إلى عصر آخر التشريق».

خامساً: الآثار الصحيحة عن الصحابة ومقدار دلالتها

1. ما صح من آثار التقييد

صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبِّر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، ورُويت آثار صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو ذلك، وثبتت صيغ للتكبير عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما (مصنف ابن أبي شيبة؛ مصنف عبد الرزاق). وهذه الآثار صحيحةٌ في جملتها ولا

يجوز إسقاطها؛ غير أن دلالتها — بضم بعضها إلى بعض — على تفصيلٍ يجب ضبطُه: فما جاء بلفظ «من صلاة الغداة يومَ كذا إلى صلاة العصر من يوم كذا» ظاهرُه أن الصلوات فيه حدودٌ زمنية تضبط أول المدة وآخرها. وأما «خلف الصلوات» في أثر ابن عمر فدالٌّ بظاهره على وقوع تكبيره بعد الصلاة فعلاً — ولا سبيل إلى دفع هذا الظاهر — لكنه جاء فرداً في سلسلة استغراقه: مع الفراش والفسطاط والمجلس والممشى، وبجواره صنيعُ عمر الذي كبِّر في قبته حتى ترتج منى. فالثابت: وقوعُ التكبير خلف الصلوات عن بعضهم ضمن الاستغراق؛ ولا يثبت عنهم نظامٌ موحِّد بحدودٍ وصيغةٍ واحدة، فضلاً عن رفعه إلى النبي ﷺ. والقاعدة الحاكمة هنا: الأثرُ الصحيح يُثبت بقدره فقط ولا يُزاد على دلالته؛ فيثبت بأثر ابن عمر أنه كان يكبِّر خلف الصلوات ضمن تكبيره في سائر أحواله — وهذا هو القدر الذي دل عليه النص — أما أن يكون ذلك سنةً راتبةً مشروعةً للأمة عقب كل مكتوبة، أو جزءاً من نظامٍ شرعي يسمى «التكبير المقيَّد»، فلا يدل عليه الأثر، ولا يجوز إثباته بغير دليل؛ إذ فعلُ الصحابي يُثبت واقعةً عنه، ولا يُنشئ وحده تشريعاً للأمة. ثم إن دلالتها تنتهي عند أصحابها: يقال «ثبت عن علي» ولا يقال «ثبت عن رسول الله ﷺ»؛ فالموقوف لا يصبح مرفوعاً بالاستحسان ولا باشتهار العمل.

2. التخريج التفصيلي لآثار الباب

الأثر الأول — ابن عمر وأبو هريرة في السوق: «وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما». علَّقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق؛ وصيغة الجزم في معلقاته محمولة على الصحة إلى المعلَّق عنه عند أهل الصنعة، وانظر في وصل معلقات الباب: تغليق التعليق لابن حجر. ودلالته: إطلاقُ الزمان والمكان.

الأثر الثاني — ابن عمر بمنى: «كان يكبِّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً». علَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (970)، ووصله ابن المنذر في الأوسط (4/344). ودلالته نفيسة: فقد جمع ابنُ عمر بين ما خلف الصلوات وما على الفراش والممشى — فالمحفوظ عنه استغراقُ الأحوال كلها، لا التزامُ دبر الصلاة بعينه؛ فذكرُ «خلف الصلوات» فردٌ من أفراد الإطلاق، لا إنشاءُ نظامٍ مقيِّد.

الأثر الثالث — عمر بن الخطاب: علَّق البخاري بصيغة الجزم في الباب نفسه أنه كان يكبِّر في قبته بمنى فيكبِّر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً — وهذا إطلاقٌ ظاهر. وأما رواية أنه كان يكبِّر دبر

صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فأخرجها ابن المنذر في الأوسط (2200) والبيهقي في الكبرى (6496).

الأثر الرابع — علي بن أبي طالب: أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّر بعد العصر. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الكبرى (3/314)؛ وهو الذي عناه الحافظ بقوله في الفتح (2/462): «أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود»؛ وانظر: إرواء الغليل (3/125).

الأثر الخامس — ابن مسعود في التوقيت: رُوِي عنه على وجهين: أخرج ابن أبي شيبة أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ وأخرج الحاكم (1/300) من طريق عمير بن سعيد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وحكى ابن المنذر نحوه عن عمر وابن مسعود، وضمَّه الحافظ إلى علي في قوله: «أصح ما ورد». وتعدُّدُ الوجهين عن الصحابي الواحد شاهدٌ إضافي للدراسة: اجتهادٌ متغيِّر المدى، لا نقلٌ لحدٍّ توقيفي. وبعض طرق هذا التوقيت — كطريق شريك عن أبي إسحاق — لا يُحتج بها منفردة؛ ومجموعُ الباب هو الذي

رفع موقعَه عند الحفاظ. وهذه دقيقةٌ تخدم الراسة: حتى أسانيدُ التوقيت الموقوفةُ لم تسلم كلُّها من مقال، فكيف يُبنى عليها نسبةُ هيئةٍ راتبة إلى النبي ﷺ؟

الأثر السادس — صيغة ابن مسعود: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/209 ط الشثري) بإسنادٍ صححه محققو طبعة الشثري للمصنف، ووقع في بعض نسخ المصنف تثليثُه، ورجح المحققون — كما يشهد له نقلُ الزيلعي في نصب الراية (2/223) بالتشفيع — أنه سهوُ ناسخ؛ قال الألباني في الإرواء (3/126): بالتشفيع «وهو المعروف عنه». وقد قال الإمام أحمد: «اختياري تكبير ابن مسعود».

الأثر السابع — صيغة ابن عباس: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة (4/212)، ومسدد — كما في المطالب العالية (757) — والحاكم (1/299)، والبيهقي (3/314)، والدارقطني (2/51)، بإسناد صحيح.

الأثر الثامن — صيغة سلمان: «كبِّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً». أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح، كما نص عليه الحافظ في الفتح (2/462)؛ وفي تمامه: «اللهم أنت أعلى وأجل».

حصيلة التخريج: صحت آثار الإطلاق (السوق، وقبة منى، وأحوال ابن عمر كلها) صحةً لا مطعن فيها؛ وصحت آثارُ التوقيت في الجملة عن علي وابن مسعود مع مقالٍ في بعض طرقها؛ وتنوعت الصيغُ الصحيحة تنوعاً يمنع دعوى التعيين. فمجموع التخريج يشهد للدراسة: ثبتت آثارُ الإطلاق، وثبتت آثارُ التوقيت في الجملة مع مقالٍ في بعض طرقها؛ وتنوعُها — أسانيدَ وحدوداً وصيغاً — يمنع نسبةَ هيئةٍ نبوية واحدة.

3. لماذا لا يقال: له حكم الرفع؟

يُحكم للموقوف بالرفع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه عادة، كخبر عن غيبٍ لا يؤخذ من أهل الكتاب. أما تحديد بداية الذكر ونهايته وتخصيصه بأعقاب الصلوات فمجال الاجتهاد فيه ظاهر: يمكن استنباطه من تفسير «الأيام المعلومات» و«المعدودات»، ومن متابعة الحاج في انتقاله من التلبية إلى التكبير، ومن اجتماع الناس بعد المكتوبات. ولذلك اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في حدوده؛ وما كان للرأي فيه مسرح ظاهر فلا يُعطى حكم الرفع.

4. اختلاف الصيغ شاهد على عدم التعيين النبوي

أصح ما نُقل في صيغة التكبير آثار موقوفة: منها قول سلمان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» (أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح 2/462)، ومنها صيغة ابن مسعود: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وقد قال الإمام أحمد: «اختياري تكبيرُ ابن مسعود» — فأثبت اختيارَه لصيغةٍ من الصيغ المأثورة، ولم يُثبت لفظاً نبوياً متعيناً. وتنوعُ الصيغ سائغ، لكنه يؤكد أنه لا توجد صيغة نبوية واحدة صحيحة مخصوصة بالتكبير المقيِّد.

5. الاقتداء بالصحابة شيء، ونسبة فعلهم إلى النبي ﷺ شيء آخر

الثابت عن الصحابة يثبت بقدره؛ فمن ثبت عنه التكبير في السوق نُسب إليه ذلك، ومن ثبت عنه التكبير خلف الصلوات نُسب إليه ذلك، ولا يُتجاوز شيءٌ من هذه الآثار إلى إثبات سنةٍ نبوية عامة أو نظامٍ موحِّد إلا بدليل. ويبقى واجبُ النسبة قائماً: يقال «هذا مأثور عن علي» ولا يقال «هدي نبوي» بلا سند مرفوع صحيح.

سادساً: حجج مركزية على القياس — الصيغة، والأفراد، والاستغراق، والإفراد، والمحل

قياسُ الدراسة مكتمل الأركان: العبادةُ توقيفية (مقدمة كبرى مجمَع عليها)؛ ونظامُ «المطلق والمقيِّد» لم يثبت عن النبي ﷺ (مقدمة صغرى أثبتها الاستقراء في المبحث الرابع)؛ فالتعبد به لا يجوز (نتيجة لازمة). والحجج الخمس الآتية تُحكِم المقدمةَ الصغرى وتدفع كلَّ ما قد يُعارَض به من جهة الصيغة أو فعل الصحابة أو الآثار:

الحجة الأولى: الصيغة المتداولة أثر صحابي لا سنة مرفوعة

الصيغة التي تصدح بها المآذن وتُطبع في المطويات وتُلقَّن للناس بوصفها «صيغة التكبير»: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» — لم تثبت عن النبي ﷺ قط، لا بإسناد صحيح ولا بضعيف منجبر؛ وإنما هي أثر ابن مسعود (ابن أبي شيبة 4/209)، وبنحوها عن عمر وعلي، ووقع في بعض نسخ المصنف تثليثُ تكبيره، ورجح المحققون أنه سهوُ ناسخ؛ قال الألباني في الإرواء (3/126): بالتشفيع «وهو المعروف عنه». وتعبيرُ الإمام أحمد بقوله: «اختياري تكبيرُ ابن مسعود» يثبت اختيارَه لهذه الصيغة، ولا يثبت أنها

صيغة نبوية موقوفة على لفظ مخصوص. فإذا انضم إلى ذلك صيغةُ سلمان وصيغةُ ابن عباس المغايرتان، عُلم أن الباب بابُ اجتهادٍ في الذكر لا نقلٍ لنصٍّ متعبِّدٍ بلفظه. فمن قدَّم هذه الصيغة للناس على أنها «صيغة السنة النبوية» فقد نسب إلى النبي ﷺ لفظاً لم يقله.

الحجة الثانية: لم يثبت توقيتٌ موحَّد، وإنما روي التوقيتُ المحدَّد عن أفرادٍ من الصحابة

شهد الموسمَ مع النبي ﷺ في حجة الوداع جمعٌ عظيم من أصحابه؛ ثم لم يُرو التوقيتُ المحدِّد بحدود البداية والنهاية إلا عن أفرادٍ من الصحابة — كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس — مع اختلاف الآثار في حدوده وصفته. فأين نقلُ البقية؟ لو كانت شعيرةً راتبةً متلقاةً عن النبي ﷺ لتوافر نقلُها عن عشرات الصحابة كما توافر نقلُ أذكار الصلاة المكتوبة عن جمعٍ غفير. فالمروي الموقوف عن أفرادٍ لا يثبت به نظامٌ نبوي عام، ولا توقيتٌ مرفوع موحِّد؛ وحتى هؤلاء الآحاد لم يتفقوا على هيئةٍ واحدة — فلا اتفاق على الصيغة، ولا على المبدأ والمنتهى. فأي «سنة راتبة» هذه التي لم يتفق عليها حتى الذين رُويت عنهم؟ وعدمُ النقل هنا — مع توافر دواعيه في شعيرة ظاهرة متكررة — دليلٌ صريح على عدم ثبوت هذه الهيئة عن النبي ﷺ، ويزداد هذا الدليل قوةً بسقوط المرفوع الصريح وتفاوت الموقوف في حدوده وصفته.

الحجة الثالثة: تنوعُ مواطن التكبير في الآثار، ومنشأ التسمية في الاصطلاح المتأخر

تكشف الآثارُ تنوعَ مواطن التكبير عند بعض الصحابة؛ فثبت في السوق، وعلى الفراش، وفي الفسطاط، والمجلس، والممشى، وثبت عن ابن عمر خلف الصلوات — كما في أثره: «يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً». وكل أثرٍ يثبت بقدر دلالته، ولا يثبت من مجموعها نظامٌ نبوي موحّد. ثم جاءت في اصطلاح الفقهاء المتأخرين تسميةُ ما بعد الصلوات «مقيِّداً»، وتقنينُ بدايةٍ ونهايةٍ وصيغة، ونُسب النظامُ إلى السنة. وأما اتخاذ هذا التوقيت والهيئة سنةً نبويةً راتبة ونسبتُها إلى الشارع فلا دليل صحيح عليه؛ والشارع قد عمَر ما بعد الصلاة بأذكارٍ مسندةٍ معلومة كما ستقرره الحجة السادسة.

الحجة الرابعة: اختلافُ الآثار أثرُ اختلافِ التفسير

حدودُ التقييد عند من رُوي عنهم تتبع تفسيرَهم لقوله تعالى ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ و﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾: فمن رأى المعدودات أيامَ التشريق مدّ التكبير إلى آخرها؛ ومن نظر إلى يوم عرفة وذكرِ الواقفين بدأ من فجره؛ ومن لاحظ اشتغالَ المحرم بالتلبية أخّر مبدأه إلى النحر. فتعدُّدُ الحدود صورةٌ طبقَ الأصل من تعدُّد التفسير، وهو دليلٌ ظاهر على أن

مصدر الباب الاجتهادُ في فهم الآيتين، لا نقلُ توقيتٍ نبوي محفوظ؛ إذ لو كان المصدر نقلاً لاتحدت الحدود باتحاد المنقول، ولَما جرت على خريطة التفاسير هذا الجريان.

الحجة الخامسة: النصوص لم تُفرد التكبير وحده قط

تأمل النصوص الصحيحة في هذا الباب: الآيتان جاءتا بالذكر العام: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾، ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ﴾؛ وحديث نُبيشة الصحيح جاء بـ«ذكرٍ لله» في أيام التشريق؛ وحديث أنس المتفق عليه دل على تنوع الصحابة يوم عرفة: «يهل منا المهل فلا يُنكر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر فلا يُنكر عليه». فليس في نص صحيح مرفوع ما يجعل التكبير وحده شعاراً راتباً لهذه الأيام، ولا ما ينشئ له تقسيماً إلى مطلق ومقيِّد. ولا يَرِد على هذا قولُه تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185]؛ فذاك في إكمال عدة رمضان، ونظيرُه في سياق نحر البُدن وشكر الهداية [الحج: 37]، وليس في نظام أدبار الصلوات. فإفراد التكبير بنظام واحد، وصيغة واحدة، ووقت واحد دعاوى زائدة لا يثبت شيء منها بدليل مرفوع صحيح.

الحجة السادسة: أذكارُ ما بعد الصلاة نُقلت بأدق تفاصيلها — فعدم نقل «المقيَّد» دليل على عدم ثبوته

لم يترك النبي ﷺ ما بعد المكتوبات موطناً مجهولاً أو قليل النقل؛ بل نقل أصحابه أذكاره فيه نقلاً بالغ الدقة، فحفظوا اللفظ والعدد والمحل، وميزوا ما يقال عقب كل مكتوبة مما يختص ببعض الصلوات. وهذه حقيقة حديثية مركزية في هذه المسألة.

فنقل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الصحابة كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، ففي البخاري (842) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كنتُ أعرف انقضاءَ صلاة النبي ﷺ بالتكبير»؛ وعند مسلم (583) بصيغة الحصر: «ما كنا نعرف انقضاءَ صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير». فحتى التكبير عقب الصلاة نُقل عنه ﷺ حين ثبت، ولم يُترك مجهولاً.

ونقل ثوبان رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» (مسلم 591). ونقل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما كان يقوله ﷺ دبر كل صلاة مكتوبة من التهليل وقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت...» (البخاري 844، ومسلم 593). ونقل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما تهليله ﷺ دبر كل صلاة (مسلم 594).

ونقل كعب بن عجرة رضي الله عنه التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة (مسلم 596). ونقل أبو هريرة رضي الله عنه التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وإتمام المائة بالتهليل (مسلم 597). ونقل معاذ بن جبل رضي الله عنه وصيته ﷺ: «فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (أبو داود 1522). ونقل عقبة بن عامر رضي الله عنه أمره ﷺ بقراءة المعوذات دبر كل صلاة (أبو داود 1523، وصححه أهل الحديث).

بل نقلوا ما اختص ببعض الصلوات: فروت أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» (ابن ماجه 925، وأحمد 26602، حسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (2/411)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (762)). وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ذكرَ التهليل عشراً — وأصله في الصحيحين: البخاري (6404) ومسلم (2693) بلفظٍ مطلق غير مقيدٍ بدبر صلاة — وإنما جاء تعيينُه دبرَ صلاة الغداة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (112)، وجاء تعيينُ ما بعد المغرب في حديثٍ عند أحمد والترمذي وغيرهما، وحسّنه الترمذي.

فهذه طائفة من الصحابة نقلت أذكار ما بعد الصلاة نقلاً مفصلاً: ما يعم سائر المكتوبات، وما يختص بالفجر، وما يختص بالفجر والمغرب، ونقلت الألفاظ والأعداد والجهر والتكبير نفسه. ومع هذا الاستقصاء لم يثبت عن واحد منهم ولا عن غيرهم بإسناد صحيح صريح أن النبي ﷺ كان إذا دخل فجر يوم عرفة شرع عقب المكتوبات تكبيراً موسمياً راتباً، واستمر عليه إلى عصر آخر أيام التشريق.

وهذا ليس سكوتاً في واقعة خفية؛ بل عدم نقل في موطن توافرت فيه دواعي النقل غاية التوافر. ولو كان ﷺ يضيف إلى أذكار المكتوبات تكبيراً راتباً مخصوصاً في هذا الموسم، لتكرر ذلك — على التوقيت المشهور — عقب ثلاث وعشرين فريضة من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث عشر، ولكان فعلاً ظاهراً تسمعه الجماعات وتشاهده، ولَنُقل كما نُقلت الأذكار السابقة بحروفها وأعدادها.

ويشتد هذا الدليل في حجة الوداع؛ فقد شهد الموسم مع النبي ﷺ جمع عظيم من أصحابه، وكان المقام مقام تعليم وبيان، وقال ﷺ لجابر ومن معه: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (مسلم 1297). وروى جابر رضي الله عنه صفة حجته ﷺ تفصيلاً في حديثه الطويل (مسلم 1218). فلو كان تقسيم التكبير إلى مطلق ومقيِّد، ولا سيما التكبير المسمى «المقيِّد» المرتبط بعرفة والنحر وأيام

التشريق، من الهدي النبوي الموسمي الراتب، لكان من أظهر ما تتوافر الدواعي على نقله في ذلك الجمع العظيم وفي مقام «لتأخذوا مناسككم».

ومع ذلك لم يُحفظ عنه ﷺ حديث صحيح صريح في هذا النظام، ولم يرفع الصحابة الذين رويت عنهم أزمنة التكبير اجتهاداتهم إليه، بل اختلفت آثارهم في المبدأ والمنتهى والصفة. فعدم النقل هنا مع توافر دواعيه دليل صريح على عدم الثبوت النبوي؛ أي: لا يصح إثبات هذه الهيئة سنةً عن رسول الله ﷺ. ومع سقوط المرفوع الصريح، واختلاف الموقوف، واستقصاء الصحابة نقل أذكار الصلاة ومناسك الحج، يسقط القول بأن الثنائية المشهورة بتوقيتها وصيغتها هدي نبوي راتب.

أما التكبير المشروع دبر الصلاة الذي ثبت مرفوعاً فهو ما نقلته السنة في أذكار الصلاة نفسها بألفاظه وأعداده؛ وأما التكبير الموسمي المقيِّد بهذا التوقيت والهيئة فلم يصلنا فيه حرف صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ.

حاصل الحجج الست: الصيغةُ موقوفة مختلَف فيها، والفاعلون آحادٌ لم يتفقوا، والفعلُ فردُ استغراقٍ لا نظامُ تقييد، والحدودُ ناتجة عن اختلاف الاجتهاد والتفسير لا عن نقلٍ نبوي محفوظ، وإفرادُ التكبير بنظام مستقل لا يدل عليه نص صحيح، ومحلُّ ما بعد الصلاة

من أشد المواطن نقلاً وضبطاً وقد نُقلت أذكاره عن طائفة من الصحابة بالتفصيل دون أن ينقل أحدٌ تكبيراً موسمياً راتباً بهذه الحدود عن النبي ﷺ. فإذا انضم ذلك إلى توقيفية العبادة، لزم الحكم: لا يجوز التعبد بهذا النظام ولا تلقينُه بوصفه سنة نبوية ثابتة.

سابعاً: هل تقسيم التكبير إلى مطلق ومقيَّد تقسيم نبوي؟

لفظا «المطلق» و«المقيِّد» ليسا آيةً ولا حديثاً، ولا نُقلا عن الصحابة بهذه الثنائية. وليس القالبُ محايداً كما قد يُظن: فهو الذي يصنع في ذهن السامع عبادتين متمايزتين إحداهما موقوتة بأدبار الصلوات، ثم يتولى المنبرُ والتلقينُ رفعَهما إلى مقام الشرع؛ وقد توهم هذه الثنائيةُ في الخطاب التعليمي أن الباب عبادتان توقيفيتان — وهذا هو الوهم الذي تعالجه الدراسة. ولذلك لا تكتفي الدراسة بتصحيح النسبة («قسَّم الفقهاء» لا «قسَّم النبي ﷺ»)، بل توصي بهجر هذا القالب في الخطاب الشرعي كلِّه، والعودة إلى لغة الوحي: «اذكروا الله».

والمحصِّل: «المطلق والمقيِّد» اصطلاحٌ فقهي متأخر، لا تسميةٌ نبوية ولا تقسيمٌ توقيفي وارد في النص؛ فلم يرد اللفظان بهذه الثنائية في كتابٍ ولا سنةٍ ولا أثرِ صحابي. والوارد في النصوص الصحيحة عمومُ الذكر: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ﴾، ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾، وقوله ﷺ: «أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله»؛ والتكبير فردٌ من هذا الذكر كما أن التهليل والتحميد والتسبيح أفرادٌ منه. وحدوثُ الاصطلاح حكمٌ على التسمية والتقسيم لا على أصل الذكر؛ فالصواب في الخطاب الشرعي أن يقال: «عموم الذكر الوارد»، وأن يُحكى الاصطلاحُ حكايةً من غير أن يُنسب إلى الشرع تقسيماً تعبدياً.

وتكشف الحدودُ نفسُها عن الطبيعة الاصطلاحية للتقسيم: ما يسمى «التكبير المقيَّد في عشر ذي الحجة» لا يشمل — على القول المشهور — الأيامَ الثمانية الأولى بشيء من التقييد، بل يبدأ في اليوم التاسع، ثم يمتد ثلاثة أيام بعد انقضاء العشر. فهو في الحقيقة حكم متعلق بيوم عرفة وأيام النحر والتشريق، لا بالعشر كلها؛ ولا يُحفظ عن صحابي واحد بإسناد صحيح تقييدُ التكبير بأدبار الصلوات في شيء من الأيام الثمانية الأولى.

صياغة دقيقة: «المطلق والمقيِّد» اصطلاحٌ فقهي متأخر لا تسميةٌ نبوية ولا تقسيمٌ توقيفي؛ لم يثبت «المقيِّد» نظاماً مرفوعاً، ولم يرد

«المطلق» قسماً منصوصاً؛ والثابت بالنص عمومُ الذكر والعمل الصالح، والتكبير فردٌ من الذكر؛ والواجب هجرُ نسبة الثنائية إلى الشرع والعودة إلى لغة الوحي.

ثامناً: التقرير الأصولي للمسألة

1. العبادات توقيف في أصلها ووصفها الخاص

الأصل أن العبادة لا تُشرع إلا بدليل، كما أن أوصافها المقصودة — زماناً ومكاناً وعدداً وهيئة — لا تثبت على وجه الرتابة والفضيلة الخاصة إلا بدليل. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأصل بقوله: «والأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله» (مجموع الفتاوى 29/16–17). والثابت في هذه الأيام عمومُ العمل الصالح والذكر؛ والذكر من أعظم الأعمال الصالحة، ويدخل فيه التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وسائر الأذكار المشروعة. أما جعل التكبير وحده شعاراً راتباً عقب كل فريضة في أيام محددة فهو وصفٌ زائد على أصل الذكر، فيحتاج إلى مستند يثبت ذلك الوصف. ولا يعني هذا أن كل ذكر بعد الصلاة ممنوع؛ فالعموم يجيز الذكر في كل وقت. وإنما الفرق بين «الجواز تحت

العموم» و«السنية الخاصة الراتبة»: الأول يكفي فيه الدليل العام، والثاني يحتاج إلى دليل يدل على التخصيص والمواظبة والفضيلة الخاصة.

2. التخصيص بالوقت لا يستفاد من مجرد العموم

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾، وما ثبت في الصحيح من فضل العمل الصالح في العشر وعموم الذكر في أيام التشريق، كل ذلك يثبت أصل الذكر والعمل الصالح. أما قولنا: «لا يشرع المقيِّد إلا بعد صلوات بعينها، ويبدأ بعد فجر يوم بعينه، وينتهي بعد عصر يوم بعينه» فهذه تفاصيل لا توجد في تلك العمومات؛ ولا يصح أن تُحمِّل النصوصُ العامة وحدها جميعَ هذه القيود ثم تُنسب إلى الشارع.

3. البدعة الإضافية: انطباقها على النظام دون أعيان العاملين

قرر الشاطبي في الاعتصام أن أصل العمل قد يكون مشروعاً ثم يلحقه التزامُ كيفيةٍ أو عددٍ أو زمنٍ بغير دليل، فيُحدَث في وصفه ما ليس منه. وهذا الوصف منطبقٌ على النظام المدروس انطباقَ القاعدة على فردها: أصلُ الذكر مشروع، والتكبير فردٌ من أفراده، أما التزامُ التكبير عقب

المكتوبات بحدودٍ وصيغةٍ راتبة فإحداثٌ في الوصف بلا دليل — ولا يدفعه الاحتجاجُ بآثار الصحابة؛ فهي موقوفةٌ مختلفةُ الحدود، تثبت وقوعَ التكبير عن بعضهم ولا تثبت نظاماً نبوياً موحِّداً. غير أن الدراسة تفرق تفريقاً واجباً بين الحكم على العمل والحكم على العاملين: فالنظام — بالتعريف المتقدم — لا تثبت نسبتُه ولا يجوز التعبد به بوصفه سنةً نبوية، وأعيانُ المتقدمين من الفقهاء مجتهدون متأولون معذورون مأجورون؛ والإنكارُ إنما يتوجه على النظام بعد قيام الحجة، لا على من سبق ببذل وسعه.

4. قول الصحابي وحجيته

الآثار الموقوفة تثبت فعلاً متنوعاً عن آحادٍ من الصحابة — ومنه التكبير خلف الصلوات — ولا تثبت «قولَ صحابي» بإنشاء نظامٍ موحِّدٍ منسوبٍ إلى الشرع بحدود وصيغة؛ فالاحتجاجُ بها على النظام المرفوع احتجاجٌ بما لا تدل عليه. وعلى التنزل: قول الصحابي — عند القائلين بحجيته — لا يعارض التوقيفَ في إنشاء عبادة راتبة، ولا يكون حجةً مع اختلافهم؛ وقد اختلفوا في البداية والنهاية والصفة اختلافاً يشهد أنه اجتهادٌ في ظرف الذكر لا نقلٌ لعبادة.

5. عدم النقل مع توافر الدواعي: دليل صريح على عدم الثبوت

عاش النبي ﷺ في المدينة بعد الهجرة أعواماً تتكرر فيها عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وصلى بالناس الصلوات الخمس في جماعة، ونقل عنه أصحابه أذكار أدبار الصلاة بألفاظها وأعدادها وتفاصيلها؛ وقد تقدم من روايات ابن عباس وثوبان والمغيرة وابن الزبير وكعب بن عجرة وأبي هريرة ومعاذ وعقبة وأم سلمة وأبي أيوب ما يبين استقصاءهم لهذا المحل، حتى نقلوا ما يعم الصلوات وما يختص بالفجر وما يختص بالفجر والمغرب. ثم شهد حجة الوداع جمع عظيم، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (مسلم 1297)، وروى جابر صفة حجته تفصيلاً (مسلم 1218). فلو كان يضيف في هذا الموسم تكبيراً جهرياً راتباً بعد المكتوبات، ببدء وانتهاء معلومين، أو كان تقسيم «المطلق والمقيِّد» من هديه التعبدي، لكان من الظاهر المشاهد الذي تتوافر الدواعي على نقله. وعدم النقل هنا — مع شدة ظهور الفعل لو وقع، واستقصاء الصحابة لأذكار الصلاة والمناسك، وسقوط جميع المرفوعات الصريحة في الباب — دليل صريح على عدم ثبوت هذه الهيئة عن النبي ﷺ. والمنقول الصحيح إما عموم في الذكر والعمل الصالح، أو آثار موقوفة مختلفة عن بعض الصحابة؛ أما النظام الراتب المنسوب إلى النبي ﷺ فلا ناقل صحيح له.

6. اختلاف الحدود دليل على الاجتهاد لا التوقيف

حكى الحافظ ابن حجر أقوالاً كثيرة في ابتداء التكبير وانتهائه تقارب العشرة، ثم اختلفوا: هل يختص بالجماعة؟ هل يشمل المنفرد والمسافر؟ هل يلحق بالنوافل والفوائت؟ ومجردُ الاختلاف لا يثبت عدم النص دائماً؛ فقد يختلف العلماء مع وجود النص لاختلافهم في ثبوته أو دلالته. لكن الحجة هنا في اجتماع أمرين: لا يوجد مرفوع صحيح أصلاً، ومع ذلك تعددت الحدود هذا التعدد؛ وهذا يدل على أن منشأها الاجتهاد في الآيات والآثار، لا نقلُ سنة نبوية محددة ثم الاختلاف في حفظها.

خريطة المشهور من مذاهب الأربعة في حدود المقيَّد: يجسِّد الجدول الآتي المشهورَ في كتب كل مذهب — مع وجود روايات وأوجه أخرى داخل كل مذهب — وهذا التفاوت نفسه شاهدُ الباب:

المذهب	مبدأ التكبير المقيَّد (على المشهور)	منتهاه (على المشهور)
الحنفية	من فجر يوم عرفة.	إلى عصر يوم النحر عند أبي حنيفة، وإلى عصر آخر أيام التشريق عند الصاحبين وعليه العمل.
المالكية	من ظهر يوم النحر.	إلى صبح اليوم الرابع (آخر أيام التشريق).

المذهب	مبدأ التكبير المقيَّد (على المشهور)	منتهاه (على المشهور)
الشافعية	الأظهر: من ظهر يوم النحر؛ واختار النووي: من فجر يوم عرفة.	الأظهر: صبح آخر أيام التشريق؛ وعلى المختار: عصر آخرها.
الحنابلة	من فجر يوم عرفة لغير المحرم، ومن ظهر يوم النحر للمحرم.	إلى عصر آخر أيام التشريق.

فمذاهبُ أربعةٌ متبوعة، وأربعُ خرائط متباينة في المبدأ والمنتهى وحال المكبِّر — ولو كان في الباب توقيتٌ نبوي محفوظ لَما اتسع هذا التباين بين أئمةٍ مدارُ صناعتهم تتبعُ النصوص.

البناء الاستدلالي المتكامل: ضعف المرفوع الصريح + صحة الموقوف + كثرة اختلاف الحدود + عدم نقل الفعل الظاهر المتكرر مع توافر الدواعي = نتيجة واحدة: التوقيت المشهور اجتهاد صحابي وفقهي معتبر، لا هدي نبوي خاص ثابت.

تاسعاً: مناقشة أشهر الاعتراضات

الاعتراض الأول: فعل عمر وعلي وابن مسعود إجماع سكوتي.
والجواب: الإجماع لا ينعقد مع ثبوت اختلاف السلف في المبدأ والمنتهى والصفة. كما أن الإجماع السكوتي — على القول بحجيته — يحتاج إلى قول واحد اشتهر ولم يُعرف له مخالف، لا إلى أقوال متعددة متعارضة. وأقصى ما تثبته الآثار: أن منها ما جعل الصلاةَ حداً لابتداء المدة أو انتهائها، ومنها ما ثبت فيه التكبيرُ خلف الصلاة فعلاً؛ وكل أثرٍ يثبت بقدر دلالته، ولا يثبت من مجموعها نظامٌ نبوي موحِّد انعقد عليه إجماع، ولا رفعٌ إلى النبي ﷺ.

الاعتراض الثاني: حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».
والجواب: الحديث يوجب تعظيم هدي الخلفاء والاقتداء بهم، ولا يحوِّل كل اجتهاد لهم إلى فعل نبوي تاريخي. يمكن أن يقال: ثبت عن الخليفة الراشد كذا، أو ثبت عن الصحابي كذا؛ ولا يلزم من ذلك أنه فعلٌ نبوي. ثم إن المنقول في التوقيت ليس قولاً واحداً متفقاً عليه عن الخلفاء جميعاً.

الاعتراض الثالث: تلقته الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل. والجواب: الذي تلقته الأمة بلا نزاع هو أصلُ الذكر وتعظيمُه في هذه الأيام، والتكبير فردٌ من أفراده إلى جانب التهليل والتحميد والتسبيح وسائر الأذكار. أما حدود المقيَّد فقد بقيت محل خلاف مشهور بين المذاهب. والشهرة الفقهية تثبت مكانة العمل في الاجتهاد، لكنها لا تنشئ سنداً مرفوعاً، ولا تجعل الاصطلاح حديثاً نبوياً.

الاعتراض الرابع: الآيات العامة تكفي لإثبات التقييد. **والجواب:** الآيات تكفي لإثبات أصل الذكر في هذه الأيام، وتدخل فيها الصلاة وما بعدها والأسواق والبيوت والمناسك. لكنها لا تعيِّن دبر المكتوبات ولا ابتداءً ولا انتهاءً. ولو كانت الآية وحدها تعيِّن الحدود لما اختلف الفقهاء في عشرة أوجه تقريباً.

الاعتراض الخامس: تعدد الطرق يقوِّي الحديث الضعيف. **والجواب:** الضعف اليسير قد ينجبر بطرق مستقلة، أما طرق الباب المرفوعة فمدار كثير منها على عمرو بن شمر وجابر الجعفي، أو على رواة متروكين، مع اضطراب شديد. وهذه ليست شواهد مستقلة صالحة للجبر؛ ولهذا لم يحكم أئمة النقد بصحة الحديث رغم معرفتهم بتلك الطرق.

الاعتراض السادس: يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. **والجواب:** حتى على القول المشهور بالعمل بالضعيف في الفضائل، يُشترط ألا يكون شديد الضعف، وأن يندرج تحت أصل عام، وألا يُعتقد ثبوته. وحديث الباب شديد الضعف، ثم إن النزاع ليس في مجرد فعل فضيلة، بل في نسبة هيئة راتبة وتوقيت محدد إلى النبي ﷺ؛ وباب النسبة التاريخية لا يثبت بحديث واهٍ.

الاعتراض السابع: الموقوف هنا له حكم الرفع. **والجواب:** تحديد الوقت قابل للاجتهاد من ظواهر القرآن وأحوال المناسك، وقد اختلفت فيه اجتهادات الصحابة والفقهاء؛ فليس من الأمور التي يمتنع أن تقال بالرأي. لذلك يبقى موقوفاً، وهو ما صرح به الحفاظ حين فصلوا بين ضعف المرفوع وصحة الموقوف.

الاعتراض الثامن: نفي الهدي النبوي تبديع لجمهور الأمة. **والجواب:** هذا خلطٌ بين الحكم على النظام والحكم على الأعيان. الدراسة تحكم على النظام — التزامِ التكبير عقب المكتوبات بحدود وصيغة بوصفه شعيرة — بأنه محدَث لا يجوز، بمقتضى التوقيف وعدم الثبوت؛ ولا تحكم على أعيان الفقهاء المتقدمين إلا بأنهم مجتهدون متأولون معذورون مأجورون، فقد بنوا على فهمٍ للآثار تبين خلافُه. وما بعد الصلاة محلٌّ عمَره الشارع بأذكاره الواردة المسندة — وفيها تكبيرٌ

منصوص بعدده — فردُّ التكبير الراتب عنه ليس منعَ ذكرٍ بل صيانةُ محلٍّ منصوص. فأين التبديع للجماهير؟ إنما هو تحريرُ عملٍ وعذرُ عاملين — وهذا عين منهج أهل السنة في المحدثات التي تلبِّست بتأويل.

الاعتراض التاسع: ترك النبي ﷺ لا يدل على التحريم. والجواب: صحيح؛ والدراسة لا تجعل الترك وحده دليلَ منع. مستندُ المنع قاعدةُ التوقيف: العبادة لا تثبت إلا بدليل، وعدمُ الثبوت في باب العبادات ينتج المنعَ من التعبد لا مجردَ نفي النسبة. وعدمُ النقل هنا مع توافر دواعيه دليلٌ صريح على عدم ثبوت هذه الهيئة الراتبة عن النبي ﷺ. ثم إن الشارع لم يترك ما بعد الصلاة فراغاً؛ بل شغله بأذكارٍ مسندةٍ كاملةِ الصيغ والأعداد فيها التكبيرُ المشروع بعدده؛ فمنعُ التكبير الراتب هناك ليس منعَ ذكرٍ، بل صيانةُ محلٍّ منصوصٍ من مزاحمة محدَث.

الاعتراض العاشر: التقسيم مجرد اصطلاح فلا وجه للاعتراض. **والجواب:** الاصطلاح بوصفه وصفاً تاريخياً لما جرى في كتب الفقه شيء، واعتمادُه قالباً تعبدياً يُلقَّن للناس شيء آخر — والثاني هو محل المنع. وقد توهم هذه الثنائيةُ في الخطاب التعليمي أن الباب عبادتان توقيفيتان: فما

إن يسمع العامي «مطلق ومقيِّد» حتى يستقر في ذهنه ذلك. ولذلك لا تكتفي الدراسة بضبط مرتبة الاصطلاح، بل توصي بهجره في الخطاب الشرعي والعودة إلى لغة النص: الذكر والإكثار.

الاعتراض الحادي عشر: نقل النووي وابن رجب وابن رشد الاتفاقَ على مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى وأيام الحج (المجموع 5/31–32؛ فتح الباري لابن رجب 6/123–124؛ بداية المجتهد). **والجواب:** هذه النقول حجةٌ للدراسة لا عليها، من ثلاثة أوجه: الأول: أن ناقلي الاتفاق أنفسَهم صرِّحوا بمصدره: فابن رجب لما حكى اتفاقَ العلماء على مشروعية التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة قال بحروفه: «وليس فيه حديث مرفوع صحيح»، وأحال على آثار الصحابة وعمل المسلمين؛ وعلَّل الشافعية بـ«نقل الخلف عن السلف»؛ وعزا ابن رشد الاختلافَ الكثير في التوقيت إلى أنه نُقل بالعمل مع اختلاف الصحابة فيه. فالاتفاق المنقول على أصل المشروعية في الجملة مستندُه — بإقرار ناقليه أنفسهم — الآثارُ وعملُ المسلمين، لا حديثٌ مرفوع صحيح؛ وهذا عينُ المقدمة الصغرى للدراسة. الثاني: أن الاتفاق «في الجملة» على أصل الفعل، مع تصريحهم بالاختلاف الكثير في الحدود والصفة؛ فلا اتفاق على النظام المخصوص — بالتعريف المتقدم — الذي تناقشه الدراسة. الثالث: أن الدراسة لا تصادم هذا الاتفاق أصلاً؛ فهي لا ترد الخبرَ المأثور من حيث

ثبوتُه، وإنما تُثبت منه قدرَ دلالته؛ وتمنع ما لم ينقل أحدٌ الاتفاقَ عليه: رفعَه إلى النبي ﷺ، ونسبةَ النظام إليه، وجعلَ فعل الآحاد منشئاً لسنةٍ عامة.

الاعتراض الثاني عشر: التقييد أحوط وأضبط للذكر في هذه الأيام. والجواب: الاحتياط في العبادات يكون بلزوم الثابت، لا بإنشاء توقيت أو هيئة لم يثبت بها دليل صحيح. والثابت هو فضل العمل الصالح وعموم الذكر، أما جعل التكبير عقب المكتوبات عبادة راتبة ذات بداية ونهاية وصيغة مخصوصة فزيادة تحتاج إلى دليل. والاحتياط الحقيقي صيانة النسبة إلى الشارع، فلا يُجعل ما لم يثبت سنةً راتبة.

عاشراً: الحكم التفصيلي في دعاوى المسألة

الدعوى	الحكم العلمي	التعليل المختصر
فضل العمل في عشر ذي الحجة	ثابت صحيح	حديث ابن عباس في صحيح البخاري (969).
مشروعية أصل الذكر والعمل الصالح في العشر وأيام التشريق	ثابتة	حديث فضل العمل في العشر، وعموم نصوص الذكر؛ والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وسائر الأذكار أفرادٌ من الذكر المشروع.

الدعوى	الحكم العلمي	التعليل المختصر
خروج ابن عمر وأبي هريرة إلى السوق بالتكبير	ثابت موقوف	شاهده الإطلاق وإظهار الذكر.
تكبير النبي ﷺ بعد كل فريضة من فجر عرفة إلى عصر آخر التشريق	لا يثبت	المرفوع الصريح لا يصح: مدارُ حديث جابر على عمرو بن شمر عن جابر الجعفي؛ وطريقُ علي وعمار عند الحاكم قال الذهبي فيه: «واهٍ كأنه موضوع».
التوقيت المشهور عن بعض الصحابة	ثابت في الجملة موقوفاً	صح عن بعضهم مع اختلاف الحدود؛ ويثبت من كل أثرٍ قدرُ دلالته، ولا يثبت بذلك نظامٌ نبوي راتب.
صيغة نبوية مخصوصة للتكبير المقيِّد	لا تثبت	الصيغ الصحيحة موقوفة ومتنوعة.
مصطلحا المطلق والمقيِّد	قالب اصطلاحي محدَث	ليس لفظاً نبوياً ولا تقسيماً مرفوعاً؛ ولا يُتخذ منظومةً تعبدية، والأولى هجرُه.
نسبة التكبير عقب المكتوبات إلى النبي ﷺ بوصفه سنة راتبة محددة الحدود والصيغة	لا تثبت؛ ولا يُتعبَّد بها بوصفها سنة نبوية	لتوقيفية العبادات مع عدم ثبوت المرفوع؛ وأصل التكبير عقب الصلوات مأثور موقوفاً عن بعض الصحابة.

الدعوى	الحكم العلمي	التعليل المختصر
الوارد عقب المكتوبات	أذكار الصلاة المسندة كاملةً	البخاري (842، 844)، ومسلم (583، 591، 593، 594، 596، 597)، وأبو داود (1522، 1523)، مع نقل ما يختص بالفجر وما يختص بالفجر والمغرب؛ وليس فيها تكبير موسم العشر المقيِّد.
الإنكار على من لم يكبِّر عقب الصلاة باعتباره تاركاً لسنة نبوية راتبة	غير صحيح	لعدم ثبوت السنية الخاصة مرفوعةً، مع سعة الذكر المشروع.

حادي عشر: الصياغة العلمية التي ينبغي اعتمادها في الكتب والمنابر

من أراد الدقة والأمانة فليستعمل إحدى الصياغات الآتية: «العبادة توقيفية؛ ويشرع الإكثار من العمل الصالح والذكر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق، والتكبير فرد من الذكر إلى جانب التهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وسائر الأذكار المشروعة»؛ أو: «لم يثبت عن النبي ﷺ تقسيمُ التكبير إلى مطلق ومقيِّد، ولا توقيتُه عقب

الصلوات، ولا صيغةٌ مخصوصة له؛ فلا يُتعبَّد بهذا النظام»؛ أو: «ثبت عن بعض الصحابة التكبيرُ في الأسواق والمنازل وخلف الصلوات، على آثارٍ موقوفةٍ مختلفةِ الحدود؛ فيُثبت منها قدرُ دلالتها، ولا تُرفع إلى النبي ﷺ، ولا تُجعل سنةً عامة؛ وصيغُهم اجتهاداتٌ منهم لا سننٌ مرفوعة»؛ أو: «إذا سلَّم المصلي أتى بأذكار الصلاة الواردة المسندة؛ وعمومُ الذكر الوارد محلُّه سائر الأحوال والأوقات»؛ أو: «لم يرد عن النبي ﷺ تقسيمُ التكبير إلى مطلق ومقيَّد بوصفهما قسمين تعبديين توقيفيين؛ والثابت عمومُ الذكر والعمل الصالح، والتكبير فردٌ من الذكر».

وينبغي اجتناب العبارات الآتية ما لم تُقيَّد وتُبيَّن: «كان النبي ﷺ يكبِّر بعد كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر التشريق»؛ و«التكبير نوعان: مطلق ومقيَّد»؛ و«التكبير المطلق مشروع في كل وقت» — بوصفه قسماً شرعياً؛ و«التكبير المطلق والمقيَّد قسمان سنَّهما رسول الله ﷺ»؛ و«من لم يكبِّر عقب الصلاة فقد ترك سنة النبي ﷺ»؛ و«صيغة التكبير هي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله...» بوصفها صيغةَ السنة.

ثاني عشر: شواهد المحققين المعاصرين — مع تحقيق النصوص وتصحيح نسبةٍ شائعة

أُخضعت نقول المعاصرين المتداولة في هذا الباب لمنهج التثبت نفسه الذي حوكمت به أحاديثُ الباب: توثيق العزو إلى مظانه، وتصحيح النسبة قبل قبول المتن. وكانت الحصيلة على ثلاث مراتب:

1. ما قُبل بعد توثيقه من مظانّه

قول العلامة الألباني، وقد سُئل عن حكم التكبير المقيد بعد الصلوات فقال: «أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (سلسلة الهدى والنور، الشريط 392). وسُئل في موضع آخر: هل يُقيِّد التكبير في أيام التشريق بما بعد الصلوات؟ فنفى ذلك وجعل تقييده من المحدثات، وأن التكبير في كل وقت؛ فلما سأله السائل: وأيام العشر؟ سوّى بينهما في النفي (الشريط 410، الدقيقة 36:12). ومثله قول العلامة مقبل الوادعي في أن ما اعتاده الناس من التكبير عقب صلوات أيام التشريق «ليس بمشروع، بل التكبير مطلق» (قمع المعاند، ص366).

2. ما صُحِّحت نسبته ثم قُبل لصاحبه

العبارة المتداولة: «التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات» تُنسب في بعض المجاميع الإلكترونية إلى الألباني، والتحقيق أنها للعلامة ابن عثيمين في جوابه عن ظاهرة التكبير الجماعي، وقد جعل تقييده بأدبار الصلوات، وجعله جماعياً، وذكره على المآذن: ثلاثة أمور كلها محل نظر عنده (أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين، ص31). وفي هذا التصحيح فائدتان: توثيقية، إذ لا يستقيم لدراسة تحاكم الأسانيد أن تتسامح في أسانيد النقول المعاصرة؛ وموضوعية، إذ العبارة أثقل في ميزان الاستدلال وهي لابن عثيمين — الفقيه الجاري في الجملة على مذهب المثبتين للمقيد — منها لو كانت للألباني النافي له.

3. شهادة المثبتين أنفسهم، وهي أقوى الشواهد

فالشيخ ابن باز — وهو من أعلام القائلين باستحباب المقيد — لما وثّقه لم يجد في المرفوع إلا قوله: «ويروى عن النبي ﷺ لكن في إسناده ضعف»، وجعل عمدته فعل عمر وجماعة من الصحابة (فتاوى الموقع الرسمي، رقم 8774). واللجنة الدائمة قررت أنه «لم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية» تحديدُ عددٍ أو كيفيةٍ للتكبير عقب الصلوات أيام التشريق، وأن أصح ما في الصفة أثر سلمان الموقوف

(الفتوى رقم 6043). والشوكاني قبلهم رجّح أن تكبير التشريق «لا يختص استحبابه بعقب الصلوات» وأنه مستحب في كل وقت بدلالة الآثار (نيل الأوطار). فإذا كان المثبتون للمقيد أنفسهم لا يجدون له سنداً مرفوعاً صحيحاً، فقد صارت مقدمة هذه الدراسة قراً متفقاً عليه بين الفريقين، وانحصر النزاع في مقام ثانٍ: هل ترقى آثار الصحابة إلى إنشاء سنة راتبة؟ وقد فُصِّل القول فيه في المبحثين الخامس والثامن.

تنبيه منهجي: حكمُ هذه الدراسة موافقٌ لمؤدى كلام الألباني والوادعي: النظامُ محدَث لا يُتعبَّد به. غير أنها تضبط الحكم بضابطين يحفظان العدل: الأول أن الإنكار يجري على النظام لا على أعيان المتقدمين من الفقهاء؛ فهم مجتهدون متأولون معذورون مأجورون. والثاني ردُّ كل ذكرٍ إلى محله: فما بعد الصلاة محلُّ أذكارها الواردة المسندة — كما نبّه الألباني في جوابه نفسه على مسألة تقديم التكبير على الأذكار المشروعة — وعمومُ الذكر الوارد محلُّه سائرُ الأحوال كما فعل الصحابة؛ وبهذين الضابطين يجتمع تعظيمُ التوقيف وإنصافُ المجتهدين في نسق واحد.

ثالث عشر: الموقف العملي المتوازن

1. يُحيا عمومُ الذكر الوارد — التهليل والتكبير والتحميد — في عشر ذي الحجة وأيام التشريق استغراقاً: في البيوت والأسواق والطرقات والمساجد، وفي كل حين — كما فعل ابن عمر وأبو هريرة — من غير حصرٍ في أدبار الصلوات ولا التزامِ نظام. 2. إذا سلّم المصلي فمحلُّه أذكارُ الصلاة الواردة المسندة كاملةً: الاستغفار ثلاثاً، و«اللهم أنت السلام»، والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وتمام المائة، وما صح معها؛ ولا يُزاحَم هذا المحل بتكبيرٍ راتبٍ يُعتقد سنةً نبوية باسم «المقيِّد»؛ وما ثبت عن بعض الصحابة منه فموقوفٌ يُثبت منه قدرُ دلالته من غير إنشاء تشريعٍ به، ويُبيِّن للناس تحريرُ النسبة برفق. 3. لا يُنكَر على من لم يكبِّر عقب الصلاة بحال؛ إذ لا سنة راتبة هناك حتى تُترك. 4. لا تُلقَّن صيغةٌ بعينها بوصفها «صيغة السنة»؛ فالصيغ المأثورة اجتهاداتُ صحابةٍ متعددة، والذكرُ النبوي الثابت مسندٌ بصيغه، فليُذكر كلٌّ بنسبته. 5. على الخطيب والمعلم بيانُ رتبة كل دليل: قرآنٌ عام، فحديثٌ مرفوع، فأثرُ صحابي، فاختيارُ فقيه — ولا يُساوى بينها. 6. يُصان الحكمُ على النظام عن الوقيعة في الأعيان: فالمتقدمون مجتهدون مأجورون، والبيانُ بعد قيام الحجة إنما يتوجه إلى العمل.

الخاتمة والنتائج

الأولى: الثابتُ أصلُ العمل الصالح والذكر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق؛ والذكر من أعظم الأعمال الصالحة، ويدخل فيه التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وسائر الأذكار المشروعة. أما إفراد التكبير بنظام تعبدي خاص فلا يثبت إلا بدليل خاص.

الثانية: النصوص الصحيحة الواردة في الباب جاءت عامة في الذكر والعمل، ولم تخصص أدبار الصلوات بتوقيت محدد.

الثالثة: لا يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح في التكبير عقب المكتوبات من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

الرابعة: الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك شديدة الضعف، ومدار أشهرها على عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، مع اضطراب في السند والمتن.

الخامسة: صرح الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من اختلاف التوقيت عن النبي ﷺ حديث، وأن أصح ما في الباب آثار الصحابة.

السادسة: صحت عن بعض الصحابة آثارٌ في التكبير: منها ما جعل الصلوات حدوداً زمنية للمدة، ومنها تكبيرُ ابن عمر خلف الصلوات ضمن سائر أحواله؛ ومجموعُها يدل على استغراق الأيام بالذكر والتكبير مع ثبوت التكبير خلف الصلوات عن بعضهم، ولا يثبت عنهم نظامٌ موحِّد بحدودٍ وصيغةٍ واحدة؛ ثم بُني على هذه الآثار في الاصطلاح المتأخر نظامٌ مقنِّن لا يُرفع إلى النبي ﷺ.

السابعة: لا يُعطى الموقوف هنا حكم الرفع؛ لأن التوقيت مجال للاجتهاد، وقد وقع فيه اختلاف واسع.

الثامنة: تعدد البدايات والنهايات والأحكام التابعة دليلٌ قوي على أن التفصيل اجتهادي لا توقيفي، ولا سيما مع غياب المرفوع الصحيح.

التاسعة: مصطلحا «المطلق» و«المقيِّد» اصطلاحٌ فقهي متأخر، ولم يردا عن النبي ﷺ تقسيماً تعبدياً توقيفياً؛ والثابت بالنص عمومُ الذكر والعمل الصالح، والتكبير فردٌ من الذكر؛ والواجب هجرُ نسبة الثنائية إلى الشرع والعودة إلى لغة النص.

العاشرة: لا تثبت صيغة نبوية مخصوصة للتكبير المقيِّد، وإنما ثبتت صيغ متنوعة عن الصحابة والتابعين؛ وقولُ الإمام أحمد: «اختياري تكبير ابن مسعود» إثباتٌ لاختياره، لا تعيينٌ نبوي للفظ.

الحادية عشرة: الحكم اللازم من التوقيف: لا يجوز التعبدُ بالنظام — بالتعريف المتقدم: المنسوبِ إلى النبي ﷺ تقسيماً وتوقيتاً وصيغة — ولا تلقينُه سنةً نبوية، ولا الإنكارُ على تاركه؛ وما ثبت عن الصحابة موقوفاً يُثبت منه قدرُ دلالته: نسبةُ الفعل إلى فاعله، من غير رفعٍ إلى النبي ﷺ ولا إنشاءِ تشريعٍ عام به؛ وما بعد الصلاة عمدتُه أذكارُها الواردة المسندة، مع العذر والأجر لأعيان المجتهدين المتقدمين.

الثانية عشرة: العبارة العلمية الواجبة: «ثبت عن بعض الصحابة واستحبه جمهور من الفقهاء»، لا: «ثبت عن النبي ﷺ» إلا بدليل صحيح؛ صيانةً للجناب النبوي أن يُنسب إليه تشريعٌ موقوتٌ لم يثبت عنه.

الثالثة عشرة: تلاقت نقولُ من وقفت عليه الدراسةُ من محققي العصر على مقدمتها: نفاةُ التقييد — كالألباني والوادعي — صرحوا بحدوثه، ومثبتوه — كابن باز واللجنة الدائمة — لم يجدوا في المرفوع إلا إسناداً ضعيفاً وأحالوا على فعل الصحابة؛ ولم نقف — فيمن درسنا كلامَه — على محقِّقٍ صحّح المرفوعَ في الباب.

الرابعة عشرة: كشف التحقيق أن بعض النقول المعاصرة المتداولة في الباب مقلوبة النسبة — كعبارة لابن عثيمين شاعت منسوبة للألباني — فوجب إجراء منهج نقد الأسانيد على نقول المتأخرين كما يُجرى

على أحاديث المتقدمين؛ فالعلم أمانة نسبة قبل أن يكون أمانة متن.

الخامسة عشرة: النصوص الصحيحة أثبتت عموم الذكر والعمل الصالح في هذه الأيام، ولم تثبت للتكبير وحده نظاماً موسمياً راتباً مستقلاً. والآثار تشهد أن تكبير الصحابة خلف الصلوات فردٌ من استغراقهم الأيامَ بالذكر؛ فقلبُ هذا الفرد عبادةً مستقلة باسم «المقيِّد» — بصيغة مفردة وحدود مقننة — تحولٌ اصطلاحي لاحق لا يُعرف له مستندٌ في المرفوع الصحيح.

الخلاصة الجامعة المانعة: العبادةُ توقيفية. والثابتُ بالنص عمومُ الذكر والعمل الصالح في هذه الأيام، والتكبير فردٌ من الذكر، ولم يرد التقسيمُ إلى مطلق ومقيِّد تقسيماً تعبدياً توقيفياً. وثبت عن بعض الصحابة التكبيرُ في مواطن متعددة، ومنها خلف الصلوات؛ ويثبت من آثارهم قدرُ دلالتها، ولا تُرفع إلى النبي ﷺ ولا ينشأ منها بمجردها تشريعٌ عام؛ وصيغُهم اجتهاداتٌ منهم. أما نظامُ «المطلق والمقيِّد» — تقسيماً وتوقيتاً وصيغةً ونسبةً — فلم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز التعبدُ به ولا تلقينُه شرعاً. والعدل قائم في طرفيه: تعظيمُ التوقيف بلا مداهنة، وإنصافُ المجتهدين بلا وقيعة؛ فالسنةُ لا تُزاد فيها كلمة بلا برهان، والأئمةُ لا يُتّهمون على تأويلٍ بذلوا فيه وسعهم.

وبعد؛ فإن أعظم النصرة للسنة أن تُعرض كما ثبتت: مطلقةً حيث أطلقها الشارع، وموقوفةً حيث وقف بها الإسناد، ممنوعاً ما لم يأذن به الله في دينه. والذكرُ في هذه الأيام بابٌ واسع دل عليه النص، والتكبيرُ فردٌ منه، وقد ثبت عن الصحابة إظهارُه في أحوالٍ متعددة؛ فمن لزم الواردَ وحفظ النسبةَ فقد عبد الله بما شرع. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، الأحاديث (841، 842، 844، 969)، وباب فضل العمل في أيام التشريق ومعلقاته.

٣. مسلم بن الحجاج: الصحيح، الأحاديث (583، 591، 593، 594، 596، 597) في أذكار ما بعد الصلاة، و(1141) في أيام التشريق، و(1218، 1297) في صفة حجة النبي ﷺ وتعليم المناسك.

٤. أحمد بن حنبل: المسند، الحديث (26602) من حديث أم سلمة في الدعاء عقب صلاة الصبح؛ والنسائي: عمل اليوم والليلة (112) في تهليل أبي أيوب دبر الغداة؛ وابن ماجه: السنن، الحديث (925) من

حديث أم سلمة.

٥. أبو داود السجستاني: السنن، الحديث (1522) في دعاء معاذ دبر الصلاة، والحديث (1523) في المعوذات دبر كل صلاة، والحديث (1970) في قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

٦. الدارقطني، علي بن عمر: السنن، كتاب العيدين، روايات التكبير من غداة عرفة.

٧. البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى (3/314–316)، أبواب ابتداء التكبير وانتهائه وصيغته.

٨. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير أيام التشريق.

٩. عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب العيدين، الآثار الواردة في صيغ التكبير.

١٠. ابن المنذر: الأوسط (2200؛ 4/344) والإشراف، أبواب التكبير في أيام التشريق.

١١. الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (1/299–300).

١٢. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (2/462)؛ والتلخيص الحبير (2/87)؛ وتغليق التعليق، معلقات كتاب العيدين؛ والمطالب العالية (757)؛ ونتائج الأفكار؛ وتهذيب التهذيب ولسان الميزان في تراجم رجال الباب.

١٣. ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (6/123–124)، أبواب فضل العمل في أيام العشر والتكبير فيها.

١٤. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (5/31–32)، فصل التكبير المرسل والمقيد.

١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، كتاب صلاة العيدين، مسألة التكبير في أيام التشريق، وفيه رواية الأثرم عن الإمام أحمد.

١٦. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مسائل التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (24/220؛ 29/16–17).

١٨. الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال، ترجمة عمرو بن شمر الجعفي.

١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، مباحث البدعة الإضافية والتزام الكيفيات والأزمان؛ والموافقات.

٢٠. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، كتاب العيدين، أبواب الذكر في أيام العشر والتشريق.

٢١. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل (651-654)؛ وسلسلة الهدى والنور، الشريطان (392) و(410).

٢٢. الوادعي، مقبل بن هادي: قمع المعاند (ص366).

٢٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح: أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين (ص31).

٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رقم 6043)؛ وفتاوى الشيخ ابن باز، الموقع الرسمي (رقم 8774).

ملاحظة توثيقية: أرقام الصفحات تختلف باختلاف الطبعات؛ لذلك أُثبتت أسماء الكتب والأبواب وأرقام الأحاديث حيث أمكن، وهي أدق في المراجعة من الاقتصار على رقم الصفحة. واعتمدت الدراسة العزوَ بأرقام الأحاديث والأبواب لثباتها عبر الطبعات؛ وما ذُكر بأرقام الأجزاء والصفحات فمحمولٌ على الطبعات المشهورة المتداولة.

ملحق: تعديلات ما بعد التحكيم

عملاً ببروتوكول الإقفال، لم يُعدِّل في المتن المجاز حرفٌ إلا بموجب التحكيم الحديثي وتقريره واستدراكه؛ وهذا بيانها الحصري:

م	الموضع	قبل	بعد	المستند
1	الحجة السادسة	«وفي لفظ البخاري: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير (البخاري 842، ومسلم 583)»	أُثبت اللفظان بعزويهما: البخاري (842): «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»؛ ومسلم (583) بصيغة الحصر: «ما كنا نعرف... إلا بالتكبير»	تقرير التحكيم (الملاحظة 4)، ثم تصويبُها في المراجعة النهائية: لفظ (842) ثابت بالمطابقة
2	الحجة السادسة	حديث أم سلمة: «وهو حديث صحيح»	«حسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (2/411)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (762)»	تقرير التحكيم، الملاحظة (12)؛ والاستدراك: فصل الحكم بأرقام مواضعه

م	الموضع	قبل	بعد	المستند
3	الحجة السادسة وثبت المصادر	أثر أبي أيوب معزواً إلى أحمد (23518)	«وأصله في الصحيحين: البخاري (6404) ومسلم (2693) بلفظٍ مطلق غير مقيد بدبر صلاة؛ وتعيينُه دبر الغداة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (112)، وتعيين المغرب في طرق حسِّن الترمذي بعضها»	تقرير التحكيم، الملاحظة (13)؛ والاستدراك: تثبيت مسلم (2693) لأبي أيوب
4	رابعاً/1	حديث علي وعمار مدمجاً مع طريق جابر	فُصل طريق الحاكم: صححه الحاكم وتعقبه الذهبي «بل خبره واهٍ كأنه موضوع»، وفيه عبد الرحمن بن سعيد	المراجعة الحديثية اللاحقة؛ التلخيص للذهبي
5	خامساً (التخريج 5) والفهارس	أثر ابن مسعود بوجهٍ واحد: إلى عصر آخر التشريق	أُثبت الوجهان: إلى عصر يوم النحر (ابن أبي شيبة)، وإلى آخر التشريق (الحاكم 1/300)	المراجعة الحديثية اللاحقة

م	الموضع	قبل	بعد	المستند
6	خامساً (التخريج 8) وثامناً/5	لفظ سلمان بتكبيرتين؛ و«ثلاث وعشرين فريضة تقريباً»	توحيد لفظ سلمان بثلاث تكبيرات وتمامه؛ وإثبات العدد: ثلاث وعشرون فريضة	المراجعة اللاحقة؛ مصنف عبد الرزاق؛ والحساب: 3+5+5+5+5
7	رابعاً/4	«ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ»	أُثبت لفظ الحافظ بالحرف: «ولم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبي ﷺ حديث...»	الفتح (2/462) بالمطابقة
8	سادساً (الحجة 1) وخامساً (التخريج 6)	تردُّدُ صيغة ابن مسعود بين الشفع والتثليث	التثليث في بعض النسخ سهوُ ناسخ على ترجيح المحققين؛ والمعروف التشفيع	نصب الراية (2/223)؛ الإرواء (3/126)
9	عاشراً (الجدول) وسادساً (الحجة 6)	خلية المرفوع مختزلة في مدارٍ واحد؛ وتعيين المغرب بلا شاهد مسمى	فُصِّلت الخلية بالطريقين وحكمَيهما؛ وسُمي شاهد المغرب: أحمد والترمذي وحسَّنه الترمذي	مواءمة داخلية؛ سنن الترمذي

وما عدا المواضع المثبتة في هذا الجدول فالمتن مطابق لنسخة الإقفال حرفاً بحرف. وتبقى ملاحظتان قيد التوثيق لم تدخلا المتن حتى يَرِد نصُّ مصدريهما: الأولى: ما ذُكر من إنكار يحيى بن سعيد القطان لأثر عمر الموقَّت — ولعل منشأه التباسُ الاسم برواية الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر. والثانية: ما ذُكر من تخطئة رواية ابن مسعود إلى آخر التشريق واعتماد عصر النحر وحده — وهي معارضةٌ بنص الحافظ المثبت في هذه الدراسة: «أصح ما ورد... قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى».

فهرس الأحاديث المرفوعة

مرتبةً على أطرافها؛ والإحالة إلى المباحث لثباتها عبر الطبعات.

طرف الحديث	الراوي	المصدر	الموضع
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله	نُبيشة الهذلي	مسلم (1141)	ثالثاً/3
استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام	ثوبان	مسلم (591)	سادساً (الحجة 6)
التسبيح والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير أربعاً وثلاثين	كعب بن عجرة	مسلم (596)	سادساً (الحجة 6)
التسبيحات وتمام المائة بالتهليل	أبو هريرة	مسلم (597)	سادساً (الحجة 6)
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	معاذ بن جبل	أبو داود (1522)	سادساً (الحجة 6)
اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً	أم سلمة	ابن ماجه (925)؛ أحمد (26602)	سادساً (الحجة 6)

طرف الحديث	الراوي	المصدر	الموضع
قراءة المعوذات دبر كل صلاة	عقبة بن عامر	أبو داود (1523)	سادساً (الحجة 6)
كان يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة... (مردود)	جابر	الدارقطني؛ البيهقي (3/314–316)	رابعاً/1
لا إله إلا الله وحده لا شريك له... دبر كل صلاة مكتوبة	المغيرة بن شعبة	البخاري (844)؛ مسلم (593)	سادساً (الحجة 6)
لتأخذوا مناسككم	جابر	مسلم (1297)؛ أبو داود (1970)	ثامناً/5
ما العمل في أيام أفضل منها في هذه	ابن عباس	البخاري (969)	ثالثاً/2
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير؛ وعند مسلم بصيغة الحصر	ابن عباس	البخاري (842)؛ مسلم (583)	سادساً (الحجة 6)
من قال لا إله إلا الله... عشر مرار... أعتق أربعة أنفس	أبو أيوب	البخاري (6404)؛ مسلم (2693)؛ النسائي، عمل اليوم والليلة (112)	سادساً (الحجة 6)
ذكر ابن الزبير دبر الصلاة	ابن الزبير	مسلم (594)	سادساً (الحجة 6)

طرف الحديث	الراوي	المصدر	الموضع
يهل منا المهل ويكبر منا المكبر	أنس بن مالك	البخاري (1659)؛ مسلم (1285)	ثالثاً/5
حديث علي وعمار في التوقيت (مردود)	علي وعمار	المستدرك للحاكم — وتعقبه الذهبي؛ الإرواء (654)	رابعاً/1
حديث جابر الطويل في صفة الحج	جابر	مسلم (1218)	ثامناً/5

فهرس آثار الصحابة

الأثر	المصدر	الموضع
ابن عمر وأبو هريرة يكبران في السوق أيام العشر	البخاري معلقاً بصيغة الجزم	ثالثاً/4
ابن عمر: بمنى وخلف الصلوات وعلى فراشه وفسطاطه ومجلسه وممشاه	البخاري معلقاً قبل (970)؛ وصله ابن المنذر (4/344)	خامساً؛ سادساً (الحجة 3)
عمر يكبر في قبته بمنى حتى ترتج منى	البخاري معلقاً بصيغة الجزم	خامساً
عمر: دبر صلاة الغداة من عرفة إلى عصر آخر التشريق	ابن المنذر (2200)؛ البيهقي (6496)	خامساً
علي: من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق	ابن أبي شيبة؛ البيهقي (3/314)	خامساً؛ رابعاً/4
ابن مسعود: التوقيت على وجهين (إلى عصر النحر؛ وإلى آخر التشريق)	ابن أبي شيبة؛ الحاكم (1/300)	خامساً
صيغة ابن مسعود في التكبير	ابن أبي شيبة (4/209 ط الشثري)	خامساً؛ سادساً (الحجة 1)

الأثر	المصدر	الموضع
صيغة ابن عباس في التكبير	ابن أبي شيبة (4/212)؛ الحاكم (1/299)؛ الدارقطني (2/51)	خامساً
صيغة سلمان: كبِّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً	عبد الرزاق؛ وتصحيحه في الفتح (2/462)	خامساً

فهرس الأعلام

الإحالة إلى المباحث الرئيسة لورود العلم.

العلم	مواضعه
الصحابة رضي الله عنهم	
عمر بن الخطاب	خامساً (التخريج)؛ تاسعاً (الاعتراضان 1، 2)
علي بن أبي طالب	رابعاً/4–5؛ خامساً (التخريج)
عبد الله بن مسعود	خامساً (التخريج)؛ سادساً (الحجة 1)
عبد الله بن عمر	ثالثاً/4؛ خامساً (التخريج)؛ سادساً (الحجة 3)
عبد الله بن عباس	ثالثاً/1–2؛ خامساً (الصيغ)؛ سادساً (الحجة 6)
أبو هريرة	ثالثاً/4؛ سادساً (الحجة 6)
أنس بن مالك	ثالثاً/5
سلمان الفارشي	خامساً (الصيغ)
نبيشة الهذلي	ثالثاً/3

العلم	مواضعه
ثوبان؛ المغيرة؛ ابن الزبير؛ كعب بن عجرة؛ معاذ؛ عقبة؛ أم سلمة؛ أبو أيوب	سادساً (الحجة 6: أذكار ما بعد الصلاة)
جابر بن عبد الله؛ عمار بن ياسر	رابعاً/1؛ ثامناً/5
الأئمة والمصنفون	
الإمام أحمد بن حنبل	رابعاً/5؛ خامساً/4؛ سادساً (الحجة 1)
الدارقطني؛ البيهقي؛ الحاكم	رابعاً/1–3؛ خامساً (التخريج)
ابن أبي شيبة؛ عبد الرزاق؛ ابن المنذر	خامساً (التخريج)
النووي؛ ابن رشد؛ ابن رجب	تاسعاً (الاعتراض 11)
ابن تيمية	ثامناً/1 (قاعدة التوقيف)
ابن حجر العسقلاني	رابعاً/2، 4؛ خامساً (التخريج)
الشاطبي	ثامناً/3 (البدعة الإضافية)
الشوكاني	ثاني عشر (شواهد المحققين)
الترمذي؛ النسائي	سادساً (الحجة 6)
المعاصرون	
الألباني	ثاني عشر؛ رابعاً (الإرواء)
مقبل الوادعي	ثاني عشر
ابن عثيمين	ثاني عشر (تصحيح النسبة)

العلم	مواضعه
ابن باز؛ اللجنة الدائمة	ثاني عشر (شهادة المثبتين)